جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL

الكلية المتعددة التخصصات
FACULTÉ POLYDISCIPLINAIRE

ماستر قانون المنازعات

الفوج الثاني

وحدة قانون المسطرة المدنية المعمقة

عرض تحت عنوان:

الطلبات العارضة

من إعداد الطلبة :

خاليد وسليمان

زكرياء اسليماني

عبد الفتاح محارزي

تحت إشراف الدكتور :

خالد بنمومن

السنة الجامعية 2018-2019

مقدمـــــة:

نتيجة لتعارض المصالح الذاتية تنشأ نزاعات في الحياة العملية بين الأفراد، وأمام فشل الجهود الفردية في حل النزاع سلميا بين الأطراف، و لمقتضى المنع على الأشخاص اقتضاء حقهم بأنفسهم، كان لابد من اللجوء إلى القضاء لحل هذه النزاعات، وبذلك فصاحب الحق يستطيع اللجوء للقضاء للحصول على حقه قانونا باستخدام أدوات إجرائية مهمة تتمثل في الطلبات.

والطلب هو العمل الإجرائي الذي بواسطته يمارس الشخص حقه في اللجوء إلى القضاء لعرض ادعاءه قصد الحكم له بما يطلب، وبالرجوع لمقتضيات قانون المسطرة المدنية نجدها تقسم الطلبات إلى نوعين، طلبات اصلية وهي التي تفتح بها الدعوى وطلبات عارضة.

والطلبات العارضة هي الطلبات التي تقدم أثناء النظر في الدعوى المعروضة على المحكمة بموجب الطلب الأصلي تضاف بمقتضاها ادعاءات جديدة للطلب الافتتاحي. وهي على أنواع فهي إما ان تقدم من المدعي ضد المدعى عليه فتسمى طلبات إضافية، وإما أن تقدم من المدعى عليه بحق المدعي فتسمى طلبات جوابية أو مقابلة وإما ان تقدم من أحد الطرفين في الدعوى ضد شخص ثالث، أو من قبل شخص ثالث ضد أحد الطرفين أو ضدهما معا، فتسمى بطلبات التدخل والإدخال.

و تكمن أسباب ظهور نظرية الطلبات العارضة إلى العوامل التي أدت إلى تراجع مبدأ ثبات النزاع ، و أصبح عرض الدعوى أمام القضاء يستوجب إدخال مجموعة من الفاعلين ذوي النزاعات المرتبطة بالنزاع الأصلي، كما أن التفكير بدأ يتجه لإيجاد توازن إجرائي داخل إطار الدعوى الأصلية، بمعنى السماح للمدعي بتعديل طلباته وفق ظروفه التي قد تستجد، و في نفس الوقت إعطاء المدعى عليه فرصة تقديم طلبات مضادة حفاظا على حقوقه حتى يكون الحكم الصادر عنوانا للحقيقة.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كون الطلبات العارضة من بين الإجراءات التي تؤثر مباشرة على سير الدعوى الاصلية، كما تهدف إلى تصحيح المقال الافتتاحي للدعوى نظرا لما قد يقع فيه المدعي من أخطاء، كما يثير الموضوع ايضا اشكالات كبيرة في الاوساط الفقهية والمهنية والقضائية بمختلف المحاكم المغربية .

تأسيسا على ما سبق يمكن صياغة الاشكال الاتي :

إلى أي حد ساهم التشريع والقضاء المغربي في تنظيم أحكام الطلبات العارضة بما يحقق ضمانات العدالة القضائية ؟

يمكن القول أن المشرع المغربي عالج الطلبات العارضة بشكل عرضي ضمن مقتضيات ق م م[1] مما أدى إلى فرز إشكالات عملية نتج عنها تضارب في المقررات القضائية مما أثر على مبدأ ثبات النزاع، أيضا المساس بحقوق الأفراد فيما يتعلق بأهم الضمانات القضائية .

انطلاقا من الإشكالية والفرضية المطروحة سنعتمد على التقسيم الاتي :

المبحث الأول: الأحكام العامة للطلبات العارضة

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الطلبات العارضة أمام محكمة الاستئناف

[1]- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 28 شتنبر 1974 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية منشور بالجريدة الرسمية عدد 2303 ، ص 2741 .

المبحث الأول : الأحكام العامة للطلبات العارضة

عالج المشرع المغربي الطلبات العارضة في قانون المسطرة المدنية، إلا أنه لم يقم بتعريفها تاركا الأمر لما استقر عليه العمل، وبما انتهى إليه الفقه والقضاء في هذا الصدد، وهو نفس منحى المشرع الفرنسي الذي تجنب إعطاء تعريف عام لهذه الطلبات مفضلا فقط سرد أنواعها ضمن قانون المسطرة المدنية الفرنسي، أما المشرع المصري فقد حدد الحالات التي يجوز فيها للمدعي أو المدعى عليه أو الغير إبداء طلبات عارضة وذلك طبقا للمادة 124 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وتسمى هذه الطلبات بالعارضة لأنها تعرض على المحكمة بمناسبة الطلب الأصلي[2]

وعليه يمكن أن نقترح تعريفا للطلبات العارضة بالقول أنها تلك الطلبات القضائية التي تقدم أثناء سريان الدعوى وترتبط بها، وتتناولها بالتغيير او بالإضافة للطلب الأصلي في موضوعه أو سببه، وهي تقدم إما من طرف المدعي أو من طرف المدعى عليه أو من الغير .

المطلب الأول : الطلبات الإضافية والمقابلة

يمكن للمدعي عند رفع دعواه إلى القضاء تقديم عدة طلبات مرتبطة بالطلب الأصلي أثناء سريان الدعوى وتسمى بالطلبات الإضافية (الفقرة الأولى)، كما يمكن للمدعى عليه الحق في الرد على ادعاءات المدعي بموجب طلبات مقابلة أو مضادة (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : الطلبات الإضافية

الطلب الإضافي من الطلبات العارضة التي تقدم أثناء النظر في الدعوى، ويعرف بالإضافي لأن المدعي يقدمه في مرحلة النظر في الدعوى[3]، هذه الطلبات يقدمها المدعي لإضافة ادعاء جديد إلى طلبه الأصلي تتضمن إما تصحيحا أو تعديلا لذلك الطلب الأصلي بهدف مجابهة الظروف التي قد تطرأ بعد تقديم الطلب الأصلي[4]

إن الهدف من تقديم الطلب الإضافي حسب بعض الفقهاء[5]، يعد ربحا للوقت وتحاشيا لاستصدار أحكام متباينة وتفاديا لتعقيد الإجراءات برفع طلب جديد وهكذا حيث جاء في قرار[6] محكمة النقض ما يلي **" حيث أثار المطلوب في النقض الدفع بعدم قبول طلب النقض لأن الطاعن التمس في مقال تبليغ بنك الوفاء في شارع عبد المومن 163 والحال أن**

---

[2]- نبيل إسماعيل عمر، " أصول المرافعات المدنية والتجارية"، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 1986، ص 537 .
[3]- عبد الكريم الطالب،" الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية"، مكتبة المعرفة، الطبعة الثامنة،2017، ص 189 .
[4]- عبد العزيز حضري،" المسطرة المدنية"،(دون ذكر المطبعة والطبعة)، 2017/2015، وجدة، ص 49 .
[5]- نبيل اسماعيل عمر، " أصول المرافعات المدنية والتجارية"،(دون ذكر المطبعة والطبعة)، السنة 1986، القاهرة، ص 531.
[6]- قرار عدد 806 الصادر بتاريخ 2005/07/13، في الملف رقم 1075/3/2/2003 ، غير منشور .

عنوانه الحقيقي في شارع الحسن الثاني 163، وحيث تقدم الطاعن بمقال إصلاحي تدارك بمقتضاه الخطأ الوارد بمقال النقض... مما يتعين معه رد الدفع الشكلي " مثلا : يكون لمن رفع دعوى تنفيذ عقد أن يطلب فسخه أو العكس .

ولما كان الطلب الإضافي طلبا جديدا يتقدم به المدعي لتصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه، أو لتكميل نقصه، أو إضافة أو تغيير سببه، فإنه من اللازم لقبوله ان يتضمن الشروط اللازمة لافتتاح الدعوى من رسوم قضائية، وأن يقدم في شكل مقال مكتوب من طرف المدعي أو وكيله أو في صورة تصريح شفوي يدلي به المدعي أو من يمثله أمام أحد أعوان كتابة الضبط بالمحكمة الذي يحرر به محضرا يوقع عليه المصرح أو يشار إلى عدم إمكانية توقيعه[7] ، كما يشترط توفر البيانات المنصوص عليها في المادة 32 من ق م م .

وتجدر الإشارة إلى أن تقديم الطلب الإضافي يجب أن يكون متعلقا بنفس النزاع، و أن يتقدم به نفس الشخص وبذات الصفة، فقد جاء في قرار[8] لمحكمة الاستئناف التجارية بفاس ما مضمنه **" يرد الاستئناف إذا تضمن طلبات جديدة وفق أحكام الفصل 143 من ق م م، والمقصود بهذه الطلبات الجديدة التي من أجلها يرد الاستئناف تلك التي من شأنها أن تحور طلبات الأطراف الأولية أو تحدث تعديلا في صفتهم"**

ولا يجوز أن تؤخر هذه الطلبات البت في الطلب الأصلي الذي يصبح جاهزا للحكم فيه، وهذا ما أكده قرار[9] استئنافية سطات الذي جاء فيه **" طالما أن المقال الإضافي ورد بعد إنجاز الخبرة، أي بعد أن أصبحت الدعوى جاهزة للبت فيها، فقد تبين للمحكمة أنه دفع غير منتج في النازلة"**، وفي المقابل يستوجب على القاضي البت في الطلب الإضافي سلبا أو إيجابا وإلا عرض نفسه لجريمة إنكار العدالة، وهذا ما أكده قرار[10] لمحكمة النقض الذي جاء فيه ما يلي **: " عدم جواب المحكمة على دفع الطالب ... يجعل حكمها مشوبا بعيب عدم الجواب عن دفع "**

ومن بين بين الإشكالات التي تطرحها الطلبات الإضافية أن المشرع لم يحدد طبيعة الارتباط الذي يكون بين الطلب الأصلي والاضافي وجعل مسألة تقدير ذلك ترجع للسلطة التقديرية للمحكمة المعروض عليه الطلب

ونعتقد بأن معيار تحديد طبيعة الارتباط ينطلق من وحدة الموضوع والسبب وكلما تغير هذين الآخيرين إلا وكنا أمام طلب جديد يجب أن ترفع بموجبه دعوى مستقلة .

---

[7]- تنص المادة 31 من ق م م على أنه : " ترفع الدعوى إلى المحكمة الإبتدائية بمقال مكتوب موقع من طرف المدعي أو وكيله أو بتصريح يدلي به المدعي شخصيا ويحرر به أحد أعوان كتابة الضبط المحلفين محضرا يوقع من طرف المدعي أو يشار في المحضر إلى أنه لا يمكن له التوقيع ".

[8]- قرار عدد 354 الصادر بتاريخ 1999/05/24 في الملف رقم 99/314 ، غير منشور .

[9]- قرار عدد 2014/ 1081 صادر بتاريخ 2014/12/23 في الملف رقم 630/1201/2014، غير منشور .

[10]- قرار عدد 1289 صادر بتاريخ 2002/04/10 في الملف العقاري رقم 2774/1/4/2001 ، غير منشور.

وبالرجوع إلى حالات تقديم الطلب الإضافي، فإننا نجد أن المشروع المغربي لم يحدد حالات معينة بذاتها لهذه الطلبات، تاركا للقاضي كامل السلطة التقديرية في قبول هذه الطلبات الإضافية اعتمادا على ما استقر عليه الفقه و الإجتهاد في الموضوع، ويمكن القول بأن أهم حالات الطلبات الإضافية هي الحالات التالية[11] :

أولا : حالة الطلب الإضافي الذي يهدف تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لظروف طرأت بعد رفع الدعوى مثلا : كما لو أن مدعيا مؤجرا طالب مستأجرا بأجره كراء عدد من الشهور ثم تبين له أن المستأجر كان قد بعث له عن طريق البريد أجرة بعض الشهور، فيعمد هذا المؤجر إلى تقديم طلب إضافي لتصحيح الطلب الأصلي وقصر المطالبة بالمبلغ الذي لازال مترتبا في ذمة المستأجر المدين

ثانيا : حالة كون الطلب الإضافي مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة مثلا : كما لو طالب مدع باسترداد أرض من يد غاصب ثم ظهر له أن يطالبه أيضا بإزالة ما بناه على هذه الأرض

ثالثا : حالة كون الطلب الإضافي يتضمن إضافة أو تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله مثلا : أن يطلب شخص إبطال عقد أبرمه لعيب التدليس الذي شاب إرادته ثم يتقدم بطلب إضافي لإضافة سبب جديد كأن يدعي أنه تعاقد تحت وطأة الإكراه ، ويطالب بإبطال العقد لهذا السبب أيضا .

الفقرة الثانية :الطلبات المقابلة

الطلبات المقابلة هي الطلبات العارضة التي يتقدم بها المدعى عليه ردا على طلب المدعي، يطلب من خلالها الحكم له بشيء يدعيه بحقه، لذلك تسمى الطلبات الجوابية أو دعاوى المدعى عليه[12].

وهي ايضا تلك الطلبات التي يتقدم بها المدعى عليه لإبداء طلباته في مواجهة المدعي بمقال اعتراضي يطالب فيه المحكمة بالحكم له بما يدعيه، حيث يصبح مدعيا بواسطة هذا الطلب ويصبح المدعي صاحب الطلب الاصلي مدعيا عليه[13]، وفي هذا الصدد جاء في قرار[14] محكمة النقض ما يلي **" إن طالب التحفيظ الذي قدم مطلبه في وقت لاحق لمطلب تحفيظ سابق له في التاريخ، يجعل صاحب المطلب التالي في مركز المتعرض المدعي الذي يقع عبء الإثبات عليه أولا "**

---

[11]- عبد العزيز حضري، مرجع سابق، ص 49 وما يليها .

[12]- البكاي المعزوز،" المختصر في المسطرة المدنية"، (دون ذكر المطبعة)، الطبعة 2016 ، ص 60 .

[13]- محمد الأزهر،" المسطرة المدنية - الدعوى المدنية"،(دون ذكر المطبعة)، الطبعة الثانية 2014، المحمدية، ص 291 .

[14]- قرار عدد 996 الصادر بتاريخ 2007/03/21 في الملف رقم 2003 /4510/1/1 ، غير منشور .

والطلب المقابل هو وسيلة دفاع وهجوم في نفس الوقت ، باعتبار أن المدعى عليه يهدف من ورائه إلى دفع ادعاء المدعي والحصول على مغنم في نفس الوقت[15] .

ويستلزم الطلب الجوابي أو المقابل نفس الشروط التي سبقت الإشارة اليها بالنسبة للطلب الإضافي خاصة في الرسوم القضائية، وهذا هو وجه الاختلاف بينه وبين الدفع الذي لا يستوجب هذه الشروط، والذي يقتصر على دفع ادعاء المدعي فحسب مع إبقائه لمركزي الطرفين على حالهما دون تغيير، وهذا ما أكده قرار لمحكمة النقض رقم 1233 الصادر بتاريخ 1986/02/07 إذ اعتبر الدعوى أو الطلب المقابل أو المضاد خصومة جديدة تستوجب كل الشروط اللازمة لقيام الدعاوى الأصلية[16] .

وبالرجوع إلى ق م م نجد أن المشرع لم يتعرض للطلبات المقابلة بنص صريح بل ترك الأمر لسلطة القاضي ولما استقر عليه الفقه والقضاء في هذا الموضوع، إلا أنه أشار إليه في معرض تناوله للمحكمة المختصة للنظر في الطلبات المقابلة يتعلق الأمر بالفصل 15 من ق م م[17]، كما ان المشرع أيضا لم يحدد الحالات التي يمكن للمدعى عليه ان يقدم فيه الطلب المقابل، إلا ان ما استقر عليه الفقه والقضاء هو تحديد العديد من الحالات[18] لكن تبقى اهمها المقاصة، حيث يمكن للمدعى عليه طلب الاستفادة من المقاصة القضائية وذلك بإعداد طلب مقابل يعرضه على المحكمة التي تحكم له بحقه، أي بما له من دين في ذمة المدعي ثم تجرى المقاصة بخصم هذا الدين من الدين الوارد في المقال الافتتاحي المقدم من المدعي ضد المدعى عليه.

وفي هذا الصدد يثار تساؤل مشروع حول مدى إمكانية تقديم المدعى عليه للمقاصة في شكل دفع عوض مقال مضاد ؟

لمقاربة هذا التساؤل يمكن القول بأن المدعى عليه يجوز له الإدلاء بالمقاصة القانونية عن طريق الدفع فقط عوض طلب مقابل ، لكن في أغلب الأحيان يختل شرط من شروط المقاصة القانونية فلا يسع المدعى عليه عندئذ إلا أن يتقدم بطلب عارض لإجراء المقاصد القضائية، ولا يمكن للمدعى عليه التمسك بها عن طريق مجرد الدفع دون تقديم مقال مقابل[19]

---

[15]- الشرقي حراث،" الدفوع الشكلية في المادة المدنية"، مكتبة الأمنية، (دون ذكر الطبعة)، الرباط، ص 75 .

[16]- قرار أورده :

- عبد الكريم الطالب، مرجع سابق، ص 190 .

[17]- ينص الفصل 15 من ق م م على ما يلي :" تختص المجكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها".

[18]- للإطلاع على هذه الحالات يراجع :

- البكاي المعزوز، مرجع سابق، ص 61 وما يليها .

[19]- الشرقي حراث، مرجع سابق، ص 77-78 .

كما يثار إشكال اخر فيما يخص الطعن في أحد المستندات بالزور الفرعي هل تقدم على شكل طلب عارض أم عن طريق دفع موضوعي ؟

يمكن إثارة الطعن بالزور الفرعي كدفع موضوعي في مذكرة جوابية أو مستنتجات عادية، دون اعتباره دعوى فرعية أو عارضة، ودون أن تؤدى عنه الرسوم القضائية، والملاحظ أن القضاء تبنى هذا الاتجاه حيث جاء في قرار[20] صادر عن محكمة النقض " **قواعد المسطرة المدنية لا توجب إثارة الزور الفرعي بمقتضى مقال طبقا لفصلها 31 ولا بمقتضى مقال عارض مؤدى عنه الرسوم القضائية وان إشارة الفصل 94 من ق.م.م إلى الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي لا يستوجب تقديمه بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية "**

إلا أنه بالرجوع للفصل 94 من ق م م نجد المشرع المغربي خصص مقتضيات ترتبط أساسا بالطعن بالزور وانه استعمل لفظ "الطلب العارض"، كما استعمل في الفصل 102 من ق م م لفظ "دعوى الزور الفرعي" وهو ما يعني تقديم طلب الزور الفرعي على شكل طلب يؤدى عنه الرسوم القضائية كباقي الطلبات المؤدى عنها، وقد ذهب القضاء في كثير من قراراته إلى أن الطعن بالزور الفرعي يجب أن يقدم بصفة قانونية حيث جاء في إحدى قرارات[21] محكمة النقض **"يتعين أن يقدم الطعن بالزور الفرعي إلى المحكمة كدعوى مؤدى عنه لا كدفع"**

كما جاء في قرار[22] صادر عن المجلس الأعلى- محكمة النقض - **"يشكل الطعن بالزور الفرعي دعوى عارضة ، يتعين تقديمها بموجب مقال مؤدى عنه الرسوم القضائية وأن اكتفاء طرف الخصومة انه عازم على مباشرة مسطرة الطعن بالزور الفرعي دون ممارستها في شكل دعوى وعدم جواب المحكمة عنه تكون قد ردت عن هذا الملتمس ورفضته ضمنيا"**

ويكون من الواجب في ختام هذه النقطة ان نؤكد أن النظر في الطلبات العارضة سواء كانت إضافية أو جوابية او (تدخلا[23]) يتم في نفس الوقت الذي تنظر فيه المحكمة في الطلبات الأصلية إذ يصدر حكم واحد فيها جميعها ما لم تكن الطلبات الأصلية جاهزة للحكم فيها ، أو من شأن تأجيل البت فيها إلى حين النظر في الطلبات العارضة أن يطيل الإجراءات ويزيد المدد طولا[24] .

---

[20]- قرار عدد 311 صادر بتاريخ 2008/01/23، في الملف المدني رقم 2178، غير منشور.

[21]- قرار عدد 224 صادر بتاريخ 2007/02/21 في الملف التجاري رقم 36-3-1-2006، غير منشور .

[22]- قرار عدد 746 بتاريخ 2007/02/28، في الملف المدني عدد 1497، غير منشور.

[23]- سيتم تناول هذه النقطة في المحور الثاني .

[24]- عبد الكريم الطالب، مرجع سابق، ص 191 .

المطلب الثاني : التدخل والادخال

يقصد بالتدخل تقدم شخص ثالث لم يكن لا مدعيا ولا مدعى عليه بمقال للمحكمة ليصبح طرفا في الدعوى لما له من مصلحة في النزاع المعروض على القضاء[25] .

أما الادخال فهو طلب إجبار شخص ثالث على الإنضمام إلى الدعوى ويتم بمقال أحد الطرفين ، أو بأمر توجهه المحكمة إلى هذا الشخص[26].

الفقرة الاولى : التدخل في الدعوى

التدخل في الدعوى هو التدخل الشخصي الذي يقوم به الشخص من تلقاء نفسه ، والذي له مصلحة في النزاع المعروض على القضاء ، بحيث يمكنه التدخل في النزاع طواعية للحفاظ على حقوقه[27] ، حيث أجازت المادة 111 من ق م م ، لكل ذي مصلحة في نزاع معروض على القضاء أن يتدخل في هذا النزاع للدفاع عن حقوقه ومصالحه التي يمكن أن تتأثر من جراء صدور حكم لم يكن طرفا فيه ، وفي هذا الصدد جاء في قرار[28] لمحكمة النقض ما يلي **"لكل من له مصلحة في النزاع حق التدخل الإرادي في الدعوى ولو أمام محكمة الإستئناف، وعلى المحكمة أن تبت في الجوهر مادام مرتبطا بموضوع الدعوى المعروضة عليها."**

وجاء في قرار[29] آخر لمحكمة النقض ما يلي :

"إن المستفيد من قطعة أرض منحتها الدولة لبناء مسكن فيها وفق شروط معينة إذا فوت هذه القطعة للغير يكون قد تنازل عن حقه في الإستفادة منها وبالتالي فإن البيع يكون لازما له وتترتب عليه جميع آثاره يحق للدولة ان تتعرض على هذا البيع الذي أبرم مخالفا لشروطها الثابتة بدفتر التحملات كما يحق لها المطالبة بإبطاله وإن تدخلت لهذه الغاية فإن تدخلها يكون صحيحا بتوفرها على الصفة والمصلحة "

وجاء في قرار[30] آخر لمحكمة النقض ما يلي :

"طلب التدخل الإرادي في الدعوى يستوجب لقبوله مراقبة ومناقشة المحكمة ثبوت الصفة المدعاة من طرف المتدخلين ، وعدم الجواب على الدفع المشار بهذا الخصوص يجعل القرار منعدم التعليل الذي يعرضه للنقض والإبطال "

---

[25]- عبد العزيز حضري، مرجع سابق، ص 53 .

[26]- عبد العزيز حضري، نفس المرجع، نفس الصفحة .

[27]- محمد الأزهر،" الدعوى المدنية "، مطبعة دار النشر المغربية، الطبعة الاولى، 2010، الدار البيضاء، ص 138 .

[28]- قرار عدد 2793 صادر بتاريخ 2007/9/5 في الملف رقم 3379/1/2/2005، غير منشور .

[29]- قرار عدد 3610 صادر بتاريخ 1992/10/18 في الملف رقم 7325، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47، ص 42 وما يليها .

[30]- قرار محكمة النقض عدد 2763 بتاريخ 1996/04/24 في الملف رقم 151/95، منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 14 ص 100 .

وجاء في قرار[31] آخر :

"يقبل التدخل الإرادي في الدعوى ممن له مصلحة في النزاع ، ولا يحتج عليه بقوة الأمر المقضي باعتباره خلفا لمن انتقل منه الحق موضوع الخصومة طبقا للفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود ".

وجاء في قرار[32] صادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة ما يلي :

"من شروط قبول التدخل الإرادي في الدعوى إلى جانب الصفة والمصلحة وأداء الرسوم القضائية أن يكون التدخل متعلقا بنفس النزاع المعروض أمام المحكمة ومبني على نفس الأسباب "

ومع ذلك فإن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ذهبت في قرار[33] لها إلى أن **"مسطرة التدخل غير مقبولة في قضايا التحفيظ العقاري التي لا تخضع لمقتضيات المسطرة المدنية ، ما عدا في الأحوال المنصوص عليها فيها صراحة".**

ونفس التوجه أقرته محكمة النقض في قرار[34] لها حيث جاء فيه ما يلي :

"جميع الحقوق المدعى بها بشأن عقار في طور التحفيظ ينبغي أن تصاغ في شكل تعرضات طبقا لمقتضى الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري ، ومن ثمة فإن مسطرة تدخل الغير في الدعوى المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية لا تجد مجالا لتطبيقها في قضايا التحفيظ العقاري "

وعموما ورغم نسبية الأحكام إلا أن هذا المبدأ له استثناءات خصوصا إذا نفذ الحكم وكان من الصعب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدوره ، لذلك يكون من الأفضل تقرير التدخل في الدعوى للدفاع عن الحقوق والمصالح ، والتدخل نوعان : فهو قد يأتي تبعيا أو انضماميا يقتصر فيه المتدخل على مؤازرة أحد الأطراف ومساعدته ، أو قد يأتي هجوميا يطالب فيه المتدخل بحقوق لنفسه بحق مستقل عن الحق الذي يطلب صاحب الطلب الأصلي الحكم له فيه[35] .

اولا : التدخل الانضمامي وآثاره

يتوخى المتدخل من التدخل الانضمامي أو التبعي مساعدة أحد أطراف الدعوى للمحافظة على حقوقه كأن يتدخل الدائن في دعوى مدنية دفاعا عن حقوقه أو تدخل شركة التأمين

---

[31]- قرار محكمة النقض عدد 238 بتاريخ 2009/1/21 في الملف رقم 2200/07، منشور بمجلة المجلس الأعلى عدد 71 ص 146 وما يليها .

[32]- قرار عدد 212 صادر بتاريخ 2009/02/16 في الملف رقم 173/08، منشور بمجلة القصر عدد 26 ص 179 وما يليها .

[33]- قرار عدد 607 بتاريخ 22 ماي 1985، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 48، ص 110 .

[34]- قرار عدد 5088 بتاريخ 2011/11/22 في الملف رقم 3495/09 ، منشور بمجلة ملفات عقارية عدد 2 ص 112 وما يليها .

[35]- عبد العزيز حضري، مرجع سابق، ص 54 .

بجانب المدعى عليه حتى تتجنب الرجوع عليه بالضمان، إذا خسر الدعوى وكان الحكم الصادر عن الدعوى يمس المتدخل، رغم أنه كان من الأغيار قبل أن يتدخل في الدعوى ، ولكن مصلحته اقتضت التدخل مساعدة للمدعى عليه وحماية لحقوقه[36]، حيث جاء في أحد قرارات[37] محكمة النقض ما يلي **:" حيث أن التدخل الإرادي في الدعوى مخول قانونا لكل من له مصلحة في النزاع المعروض على المحكمة، وهو كما يكون انضماميا إلى أحد الخصوم يلتزم فيه المتدخل بأن يقصر دفاعه على أساس طلبات الخصم المنضم إليه في الخصومة ... "**

ومن آثار التدخل الإنضمامي أن الطرف المتدخل يأخذ صفة الطرف الذي انضم إليه مدعيا كان أو مدعى عليه ويتأثر بالمواقف التي يتخذها الطرف الأصلي، كما أن المتدخل لا يستطيع أن يطعن في هذا الحكم بنفسه وبصورة مستقلة عن الطرف الأصلي[38] .

ثانيا : التدخل الهجومي وآثاره

التدخل الهجومي عبارة عن دعوى جديدة سمح القانون بتقديمها في صورة طلب عارض، إذ أنها تتضمن ادعاءا جديدا صادرا من شخص ثالث ضد أحد طرفي الدعوى الأصلية، مدع أو مدعى عليه أو ضدهما معا مثلا : كما لو تنازع طرفان على ملكية عقار جار بملكية شخص ثالث أو له عليه حق ارتفاق أو انتفاع فيتدخل هذا الشخص للمطالبة بملكية العقار موضوع النزاع، أو لتقرير حقه العيني عليه[39]

فالمتدخل الهجومي[40] يصبح طرفا في النزاع و يأخذ دائما صفة المدعي، وفي المقابل يصبح الطرف المدعي والمدعى عليه في المقال الأصلي مدعى عليهما بالنسبة إليه .

كما أن المتدخل الهجومي لا يتأثر بموافقة الأطراف الأصليين، غير أنه يمتلك حق التنازل عن دعواه أو يتصالح فيها، كما يجوز له أن يطعن في الأحكام بصفة شخصية دون أن تتوقف على موافقة الأطراف، على أن يقتصر أثر الطعن الذي يتقدم به المتدخل عليه وحده ولا يتعداه إلى الخصوم في الدعوى[41].

وعموما يشترط في طلب التدخل الهجومي أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلي، وهذا ما أكده القضاء في العديد من المناسبات منها ما جاء في قرار[42] صادر عن محكمة النقض ما يلي :

---

[36]- محمد الأزهر،" المسطرة المدنية 'الدعوى المدنية'" الطبعة الثانية 2014،مرجع سابق، ص 293 .

[37]- قرار عدد 2970 صادر بتاريخ 2 مارس 1979 ملف رقم 54 ، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 31، ص 15 .

[38]- عبد العزيز حضري، مرجع سابق، ص 54 .

[39]- عبد العزيز حضري، مرجع سابق، ص 55 .

[40]- لا يجوز للمتدخل الدفع بعدم الإختصاص المحلي للمحكمة لأنه يعتبر في حكم المدعي وأن تدخله يعد قبولا منه لاختصاص المحكمة المحلي .

[41]- مأمون الكزبري،" شرح قانون المسطرة المدنية"، الجزء الثاني، مطبعة دار القلم، (دون ذكر الطبعة)، سنة 1973، ص 134 .

[42]- قرار عدد 40 في الملف رقم 319/11 بتاريخ 12/1/12، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 139 ص 96 .

"لا يقبل طلب التدخل الإختصامي أو الهجومي إلا إذا كان مرتبطا بالطلب الأصلي ويخضع الارتباط للسلطة التقديرية للقاضي "

ونفس الشيئ لا يمكن تقديم طلبات التدخل الهجومي أثناء المرحلة الإستئنافية لأول مرة باستثناء إذا تعلق الأمر بمن لهم الحق في استعمال تعرض الغير الخارج عن الخصومة، وهذا ما أكده قرار[43] محكمة النقض الذي جاء فيه **" لا يقبل التدخل في المرحلة الاستئنافية إلا ممن كان يحق لهم استعمال تعرض غير الخارج عن الخصومة"**

الفقرة الثانية : الادخال في الدعوى

الادخال أو التدخل الجبري يقصد به أن يقوم أحد الأطراف مدعي أو مدعى عليه، القيام بإدخال طرف أو أطراف معينة في النزاع، وقد يكون بأمر تصدره المحكمة من تلقاء نفسها[44].

ويترتب عن ذلك أن المدخل يصبح طرفا في الدعوى التي أدخل فيها ومكتسبا لمركز قانوني لم يكن له من قبل[45].

وبالتالي كما سبق القول أن الإدخال قد يكون بناء على طلب أحد أطراف الدعوى(أولا) أو قد يكون تلقائيا من طرف المحكمة (ثانيا) .

أولا : الإدخال الجبري بناء على طلب أحد الأطراف

نظم المشرع إدخال الغير في الدعوى ضمن الفصول 103 إلى 108 من ق م م، ونفس المواد من مشروع ق م م باستثناء الفقرة الاولى من المادة 105 من ق م م، وبناء عليه فإن الإدخال يكون في غالب الأحيان بطلب من أحد أطراف الدعوى، وتكون صفة المدخل في الدعوى غالبا باعتباره ضامنا لمن أدخله، وصورتها أن يقيم مدع دعوى يطالب فيها إلزام المدعى عليه بالتعويض عن عيب في البضاعة المعيبة أو عن التأخير في تسليمها، فيطالب المدعى عليه إدخال من باع له هو هذه البضاعة كضامن باعتباره المسؤول عن العيب الموجود فيها أو عن التأخير في تسليمها، ذلك أن إدخال المدعى عليه لضامنه يعود عليه بفائدة كبيرة لأنه يسمح له بمقضاة المطلوب إدخاله في نفس الدعوى القائمة بدل أن يقيم عليه دعوى ضمان أصلية مستقلة مع ما يترتب على ذلك من ربح في الوقت واقتصاد في الجهد والمصاريف[46]

---

[43]- قرار عدد 5224 في الملف المدني رقم 3170/1/7/11 صادر بتاريخ 27/11/12، منشور بمجلة القضاء المدني عدد 11 ص 197 .

[44]- محمد نور شحاتة،" الوجيز في قانون القضاء المدني والتجاري"، (دون ذكر المطبعة والطبعة)، ص 394.

[45]- محمد محمود هاشم،" التقاضي أمام القضاء المغربي"، دار الفكر العربي، (دون ذكر الطبعة والسنة)، ث 246 .

[46]- عبد العزيز حضري، مرجع سابق، ص 56 .

و يجب على هذا الضامن ان يتدخل في الدعوى حتى ولو أنكر صفته كضامن، وإلا صدر في حقه حكم غيابي، وذلك استنادا للفصل 105 من ق م م الذي جاء فيه " يجب على الضامن أن يتدخل أمام المحكمة التي قدم لها الطلب الأصلي ولو أنكر أنه ضامن وإلا بت غيابيا في مواجهته "

و تجب الإشارة الى أن هذه المقتضيات لا تسري أمام محكمة الاستئناف، فلا يمكن طلب إدخال الغير لأول مرة أمام هذه المحكمة، لأن هذا الطلب يعتبر طلبا جديدا يمنعه الفصل 143 من ق م م، وهذا ما أكدته العديد من القرارات القضائية منها على سبيل المثال ما يلي :

قرار[47] صادر عن محكمة النقض جاء فيه ما يلي **" إغفال إدخال شركة التأمين في الدعوى في المرحلة الإبتدائية لا يسمح بإدخالها في المرحلة الإستئنافية لما في ذلك من حرمان لها من درجة من درجات التقاضي "**

قرار[48] صادر من نفس المحكمة جاء فيه ما يلي **" إدخال الغير في الدعوى، هو بمثابة ادعاء مقدم ضد الغير يجب مباشرته ابتداء أمام محكمة الدرجة الاولى، فلا يقبل إدخال الغير في الدعوى لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية "**

قرار[49] صادر من نفس المحكمة جاء فيه ما يلي **" لما كان طلب إدخال الغير في الدعوى يتم في إطار المقتضيات القانونية الواردة بالفصول من 103 إلى 108 من ق م م المقصور تطبيقها على الخصومة خلال مرحلتها الإبتدائية، فإنه لا يوجد أي نص قانوني يقضي بتطبيقها خلال المرحبة الإستئنافية"**

ثانيا : الإدخال الجبري بأمر من المحكمة

إذا رأت المحكمة ضرورة إدخال شخص في الدعوى أن تأمر بذلك، دون طلب من أحد الأطراف، حيث تقوم بذلك من تلقاء نفسها، وذلك بقصد إظهار الحقيقة أو تحقيق مصلحة العدالة[50]

إلا أن الإشكال الذي يثار في هذا الصدد ما إذا كان الإدخال بأمر من المحكمة يحقق العدالة، حيث أن المحكمة في هذه الحالة تبادر إلى البحث عن الأدلة مما يجعلها أمام خرق لمبدأ حياد القاضي، والمقصود بهذا المبدأ أن القاضي يقتصر دوره على تلقي ما يدلي به

---

[47]- قرار عدد 4602 في الملف المدني رقم 1510/00 بتاريخ 26/10/10، منشور بمجلة القصر عدد 12 ص 219 .

[48]- قرار عدد 3150 في الملف المدني رقم 7743/06 بتاريخ 08/09/17، منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 156 ص 196 وما يليها .

[49]- قرار عدد 238 في الملف التجاري رقم 1675/1/12، منشور بنشرة قرارات محكمة النقض، للغرفة التجارية، الجزء 23، ص 125 وما يليها.

[50]- محمد الأزهر، مرجع سابق، ص 297 .

الأطراف من حجج مؤيدة لادعاءاتهم دون أن تكون له صلاحية جمع الدليل بنفسه، مع احتفاظه بصلاحية تقدير قيمة الأدلة وفق الحجية التي منحها القانون[51] ، وهذا ما جعل المشرع المغربي لا يتبنى هذا النوع من الادخال عكس بعض التشريعات الاخرى .

[51]- خالد سعيد،" الإثبات في المنازعات المدنية"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، الرباط، ص 32 .

المبحث الثاني : نطاق تطبيق الطلبات العارضة أمام محكمة الاستئناف

يعتبر الإستئناف طريق من طرق الطعن العادية، يقصد منه إصلاح أو تعديل الأحكام، و ذلك بإتاحة الفرصة لكل متضرر من الحكم الإبتدائي لإعادة طرحه أمام محكمة أعلى درجة أو أكثر خبرة من المحكمة التي أصدرت الحكم الأول، فتحقيق العدالة يستوجب السماح للأطراف بعرض نزاعاتهم أمام محكمة الإستئناف حتى يمكن تدارك الأخطاء أو الإغفال الذي قد تقع فيه المحاكم الإبتدائية.

و ارتباطا بموضوع الطلبات العارضة فقد استقرت أغلب التشريعات المقارنة، من بينها التشريع المغربي على إقرار قاعدة عدم تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف، و ذلك حفاظا على مبدأ التقاضي على درجتين كأحد الضمانات الأساسية في مبادئ التنظيم القضائي المغربي. و حيث أن لكل قاعدة استثناء، فكان لابد أن ترد على قاعدة منع الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف استثناءات و هي استثناءات إما أن تمس الجانب الموضوعي و ذاك ما سنبحث فيه في المطلب الأول، و إما أن تمس الجانب الشخصي و هو موضوع حديثنا في المطلب الثاني.

المطلب الأول : وضعية طلبات المدعي و المدعى عليه العارضة أمام محكمة الإستئناف

إذا كان للأطراف الحق في تقديم طلباتهم – الطلبات الأصلية أو الطلبات المقابلة- أمام المحكمة الإبتدائية فإن هذه الإمكانية غير متاحة على إطلاقيتها في المرحلة الاستئنافية و ذلك طبقا لما جاء به الفصل 143 من ق م م الذي نص في فقرته الاولى على أنه "لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف بإستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الاصلي"، فباعتبار أن أي طلب عارض يطرحه الأطراف لأول مرة في المرحلة الاستئنافية هو طلب جديد، فإنه يمنع تقديمها. و العلة من ذلك أن هذه الطلبات تتناول بالتعديل أو الإضافة للطلب الأصلي في أحد عناصره (الأطراف، السبب، أو الموضوع)، فالأصل أن الطلبات العارضة الجديدة غير مقبولة و الإستثناء هو عبارة عن حالات تعتبر من قبيل توابع الطلب الأصلي و ملحقاته و هو ما لا يتفق مع مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة أساسية لتحقيق عدالة قضائية، و هذا ما يبرر منع المشرع المغربي لتقديم طلبات جديدة سواء عارضة أو أصلية أمام محكمة الاستئناف تكريسا لمبدأ ثبات النزاع، و لمبدأ التقاضي على درجتين و الذي أكد المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) على ضرورة إحترامه، فقد جاء في إحدى قراراته " **إن قسم**

الاستئناف و هو الدرجة الثانية في سلم القضاء ليس له أن يبت في شئ لم يسبق لطالبه أن رافع خصمه فيه لدى قاضي الدرجة الأولى"[52] .

لكن المشرع المغربي و بتأثره بالمشرع الفرنسي أدخل على هذا المبدأ نوع من الليونة فنص على بعض الاستثناءات على منع تقديم طلبات جديدة سنحاول دراستها بنوع من التفصيل من خلال الوقوف عند طلبات المدعى عليه العارضة (الفقرة الأولى) و كذا الوقوف عند الطلبات التي تعتبر امتداد للطلب الأصلي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : طلبات المدعى عليه العارضة

قد يظهر للمدعى عليه خلال المرحلة الاستئنافية أنه بدوره دائن للمدعي فيعمد إلى تصفية الدينين عن طريق المقاصة بغية إنهاء النزاع و ذلك لإختصار الوقت و النفقات و الاجراءات، كما يمكنه أن يعمد خلال هاته المرحلة إلى تقديم طلبات ذات صبغة دفاعية لتعزيز موقفه و هذا ما سنبحث عنه في هذه الفقرة بنوع من التفصيل.

أولا : طلبات المقاصة

أجاز المشرع المغربي في الفصل 143 من ق م م للمدعى عليه طلب المقاصة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف باعتباره وسيلة دفاع ما دامت أسبابه ترجع إلى ما قبل صدور الحكم المستأنف، إلا أن الإشكال الذي يطرح في هذا الصدد هو : أي نوع من أنواع المقاصة قصدها المشرع المغربي من خلال الفقرة الأولى من الفصل 143 من ق م م ؟ هل هي المقاصة القانونية المحددة بالفصول من 357 إلى 368 من قانون الالتزامات و العقود و التي تكون بين الديون المحددة المقدار و المستحقة الأداء، أم المقاصة القضائية و التي تقع أثناء نظر الدعوى المعروضة على القضاء عندما لا تتوفر شروط المقاصة القانونية؟.

قبل الحديث عن موقف القضاء لابد من الإشارة أن الفقه دأب إلى أن المقاصة المقصودة المشار إليها أمام محكمة الاستئناف هي المقاصة القضائية و ليست المقاصة القانونية، لأن هذه الأخيرة تمارس بواسطة دفع موضوعي يدفع به المدعى عليه لإنهاء دين المدعي بحكم القضاء متى توافرت شروط هذه المقاصة التي ينص عليها القانون، و بهذه الخاصية يكون هذا النوع من المقاصة مقبولا دائما أمام محكمة الإستئناف و دونما الحاجة للتنصيص عليه، و لأن هذه المحكمة هي محكمة موضوع فإن مهمتها هي إعادة طرح النزاع من جديد و الفصل فيه على ما يقتضيه ذلك من بحث وسائل الدفاع و لو لم يسبق إبداؤها أمام المحكمة الإبتدائية، و بخلاف ذلك فالمقاصة القضائية هي طلب عارض مقابل يقدم من طرف المستأنف عليه، إذ أن شروط المقاصة القانونية غير متوافرة، كما لو كان دين المدعى عليه

[52] - قرار 163 بتاريخ 1960/12/19، منشور بمجلة القضاء و القانون عدد 38 ص 393، أورده خالد الحبيب، الطلبات العارضة في قانون المسطرة المدنية المغربي ، مطبعة إليت، الرباط، 2008، ص 183.

ليس خاليا من النزاع، و يطلب من المحكمة أن تحكم له بدينه بعد حسم النزاع على وجوده أو مقداره ليصبح صالحا لإجراء المقاصة بينه و بين المستأنف. [53]

و سيرا على هذا المنوال ذهب القضاء المغربي إلى أن المقاصة المقصودة من خلال الفصل 143 من ق م م هي المقاصة القضائية و ليست المقاصة القانونية و هذا ما يستشف ضمنيا من خلال قرار المجلس الأعلى ورد فيه " **...مقتضيات الفصل 143 من ق م م تطبق أمام محكمة الاستئناف بصفة شمولية، و لا يستثنى منها الدعوى المرفوعة في نطاق مسطرة الأمر بالأداء المنصوص عليها في الفصل 155 و ما بعده في ق م م. و لذلك فإن المحكمة التي لم تقبل طلب الطاعن الرامي إلى المقاصة، معللة ذلك بأن مسطرة الأمر بالأداء مبنية على اجراءات استثنائية لاعتمادها على حجج لإثبات الدين من قبيل المستندات الرسمية أو الوثائق المعترف بها، و أن الدين المدعى به من طرف المدعى عليه –المستأنف- يجب أن يقيم به دعوى جديدة و يقدم ما بيده من وسائل أمام محكمة الدرجة الأولى بوسيلة الأمر بالأداء أو الاجراءات القانونية، و لا يقبل دفعه بذلك أمام محكمة الاستئناف في مسطرة الأمر بالأداء، في حين أن الفصل 143 المذكور ينص على أنه لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة، تكون قد عللت ما قضت به تعليلا فاسدا يوازي انعدامه و عرضت قرارها للنقض.**"[54] و منه يستشف أن المقاصة القانونية هي بمثابة دفع موضوعي مقبول دائما أمام محكمة الاستئناف و دونما الحاجة للتنصيص عليها، و ليست كما هو الحال بالنسبة للمقاصة القضائية التي أجازها المشرع استثناءا من قاعدة منع الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف.

فإذا كان الفقه و القضاء حسم في إشكالية المقصود بالمقاصة في الفصل 143 من ق م م، إلا أنه يثار إشكال أيضا و المتمثل في: هل تقع المقاصة بصورة تلقائية أم لابد من التمسك بها؟ بمعنى هل تعمل المحكمة بالمقاصة تلقائيا متى توافرت شروطها أم لابد من التمسك بها من جانب الأطراف ؟

بالرجوع إلى الفصل 358 من قانون الالتزامات و العقود نجده ينص على أنه " ليس للقاضي أن يعتد بالمقاصة إلا إذا حصل التمسك بها صراحة ممن له الحق فيها " فبالرغم من وضوح الفصل المذكور إلا أن الأمر لا يخلو من اتجاهات فقهية:

فالتجاه الأول[55]: يتزعمه الأستاذ مأمون الكزبري و الذي أخذ بمفهوم المقاصة القانونية التلقائية، و هي تقع بمجرد توافر شروطها و أن التنصيص في الفصل 358 من قانون

---

[53] - خالد الحبيب، مرجع سابق، ص 213.

[54] - قرار صادر بتاريخ 24 فبراير 1982 عدد118، في الملف المدني عدد 83945، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 30 ص 44.

[55] - مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات و العقود المغربي، الجزء الثاني – أوصاف الالتزام، انقضاؤه، انتقاله -، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ص 458.

الالتزامات و العقود على ضرورة التمسك بها قصد به المشرع إلى أنها ليست من النظام العام .

أما الاتجاه الثاني[56] القائل بضرورة التمسك بالمقاصة متى توافرت شروطها و سندهم في ذلك كون الفصل 358 استهله المشرع المغربي بمنع القاضي من الاعتداد بها إلا إذا حصل التمسك بها .

و يأتي القضاء ليدعم الموقف الثاني حيث جاء في إحدى قرارات المجلس الأعلى **" حقا تبين ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أن الطالبين سبق لهم سواء أمام المحكمة الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف أن أثارو أنهم أدلوا لمصلحة الضرائب بمبالغ ترتبت في ذمة المطلوبين، و طالبو بإجراء المقاصة بينها و بين الكراء الذي ترتب بذمتهم، إلا أن محكمة الاستئناف رفضت ذلك بعلة أنه لم يقدم وفق الاجراءات القانونية، مع أن الفصل 358 من قانون الالتزامات و العقود اعتبر أن القاضي يجب عليه الاعتداد بالمقاصة إذا تمسك بها من لهم الحق فيها، خاصة إذا كانت شروط المقاصة متوفرة كما هو الحال في هذه النازلة لخلو الدينين من النزاع و استحقاقهما للأداء مما جاء معه قرارها غير مرتكز على أساس قانوني و استوجب نقضه جزئيا.**[57]

ثانيا : الطلبات التي تشكل دفاعا عن الطلب الأصلي

منح المشرع للمدعى عليه إمكانية تقديم وسائل دفاعه حتى لو اتخذت صولرة طلبات جديدة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، و ذلك بغية البت فيها بحكم واحد اختصارا للوقت و النفقات و الإجراءات.

إلا أن هذه الإمكانية يجب عدم التوسع في تفسيرها حتى لا يتم المساس بمركز الطرف الاخر في الدفاع عن حقه، و حتى لا يتم المساس بمبدأ التقاضي على درجتين و الأثر الناقل له، فكل طرف يجب أن تكون له فرصة رد ادعاءات الخصم باستعمال كل الوسائل حتى لو كانت تشكل طلبات جديدة و هو التوجه الذي سلكته محكمة النقض بقولها " طبقا للفقرة الأولى من الفصل 143 من ق م م فإن الطلب الذي يمكن تقديمه لأول مرة أثناء النظر في الاستئناف هو المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي و الذي يرمي إلى نفس غاياته، لذلك فإن الطلب المقابل المدلى به من طرف المستأنفة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف الرامي إلى المصادقة على الإعلام بالإفراغ لا يهدف للدفاع عن الطلب الأصلي المتعلق بإبطال

---

[56] - يراجع :
- عبد الرحيم افريقين، المقاصة في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق عين الشق، جامعة الحسن الثاني، السنة الجامعية 1987، ص 59.
- خالد الحبيب ، مرجع سابق، ص 217.

[57] - قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1991/12/25، في الملف المدني عدد 89/3257 منشور بمجلة المعيار عدد مزدوج 18-19، ص188.

التنبيه بالإخلاء لاختلاف موضوع الطلبين، لذلك فهو يعد طلبا جديدا و محكمة الاستئناف لما اعتبرته كذلك و صرحت بعدم قبوله تكون قد طبقت بصفة صحيحة أحكام الفصل المذكور و الوسيلة على غير أساس "[58] .

خلاصة القول فالمشرع المغربي ركز على احترام حرية الدفاع بالترخيص بتقديم طلبات لها صبغة دفاعية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، كذلك راعى المشرع المغربي ضرورة التوازن داخل إطار الدعوى الأصلية أمام المحكمة الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف، و ذلك بمنح الأطراف إمكانية تقديم ملحقات الطلب الأصلي أو الطلبات التي تشكل امتداد له.

الفقرة الثانية : الطلبات التي تعتبر امتداد للطلب الأصلي

سمح المشرع المغربي للأطراف بتقديم الطلبات التي تعتبر كامتداد للطلب الأصلي و التي تعتبر ملحقات هذا الطلب، أولادها المشرع على سبيل المثال لا الحصر كون المشرع أضاف عبارة " و الملحقات الأخرى "[59] ، و عليه سنحاول دراسة هذا المعطى من خلال الوقوف عند ملحقات الطلب الأصلي و كذا طلب تعويض الأضرار الناتجة بعد الحكم المستأنف.

أولا : ملحقات الطلب الأصلي

عبر المشرع عن هذه الملحقات بالفوائد و الكراء و ريع العمرى، و هي واردة على سبيل المثال لا الحصر، بحيث يمكن المطالبة أمام محكمة الاستئناف بكل ما يستكمل الطلب الأصلي أو يعتبر نموا لاحقا له.

فيما يخص الكراء فيعتبر أهم المجالات التي تقدم بها الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف، فالمكتري الذي يحكم له ابتدائيا بواجبات الكراء و يستأنف خصمه الحكم، يبادر إلى المطالبة بما ترتب عن هذه الواجبات منذ صدور الحكم، و هذا ما يسمى بالطلبات الإضافية، فتكون ما تمت المطالبة به استئنافيا يشكل إضافة إذا تمت المطالبة به ابتدائيا، و لأنه لولا هذه الطلبات لما تمكن صاحب المصلحة من المطالبة بهذه الإضافة أمام محكمة الاستئناف.[60]

أما فيما يخص الفوائد فقد أقر ق م م المغربي طلب الفوائد لأول مرة أمام محكمة الاستئناف و اعتبرها ضمن ملحقات الطلب الأصلي. إلا أن الحديث عن الفوائد يقودنا للرجوع إلى الفصل 870 من قانون الالتزامات و العقود الذي ينص على أن " اشتراط

---

[58] - قرار رقم 1647 صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2000، في الملف التجاري رقم 105/1/2/98، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، عدد مزدوج 57-58، سنة 2001، ص 204.

[59] - تنص الفقرة الثانية من الفصل 143 من ق م م على ما يلي " يجوز للأطراف أيضا طلب الفوائد و ريع العمرة و الكراء و الملحقات الأخرى المستحقة منذ صدور الحكم المستأنف و كذلك تعويض الأضرار الناتجة بعده ".

[60] - خالد الحبيب، مرجع سابق، ص 224.

الفائدة بين المسلمين باطل و مبطل للعقد الذي يتضمنه سواء جاء صريحا، أو اتخذ شكل هدية أو أي نفع اخر للمقرض أو لأي شخص غيره يتخذ وسيطا له" و أضاف الفصل 871 من نفس القانون " و في الحالات الأخرى لا يستحق الفوائد إلا إذا كانت قد اشترطت كتابةن و يفترض هذا الاشتراط إذا كان أحد الطرفين تاجر". فمن خلال هذين الفصلين نكون أمام فرضيتين [61] :

الأولى: إذا كتن أطراف العقد يعتنقون الإسلام فإنه يمنع عليهم التعامل بالفوائد الاتفاقية، أي لا يجوز أن يعقد القرض بينهم بدون عوض، فإذا إشترطت الفائدة مهما كانت نسبتها فإن الشرط يكون باطلا و يؤدي لإلى بطلان عقد القرض بالتبعية.

الثانية : و في الحالات الأخرى، أي في الحالة التي يكون فيها جميع أطراف العقد غير مسلمين، أو في الحالة التي يكون فيها أحد الاطراف مسلم فإن التعامل بالفوائد الاتفاقية يكون جائز بينهم، شريطة الكتابة، اي ان يتضمن العقد الإشارة الصريحة إلى إنتاج القرض لفوائد سعر معين أو بدون تعيين السعر .

و في الأخير كما أسلفنا سابقا فالمشرع المغربي أقر بموجب الفصل 143 على إمكانية الأطراف بتقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف تعتبر من ملحقات الطلب الأصلي و أورد الكراء و الفوائد و ريع العمرى على سبيل المثال لا الحصر، و منه نتساءل حول إمكانية الأطراف طلب تعويض الأضرار الناتجة بعد الحكم المستأنف ؟

ثانيا : تعويض الاضرار الناتجة بعد الحكم المستأنف

أكد المشرع المغربي في الفقرة الثانية من الفصل 143 من ق م م أنه يقبل أمام محكمة الاستئناف الطلب الجديد إذا كان يهدف إلى التعويض عن الأضرار المستحقة بعد الحكم المستأنف، فقد يتقدم المدعي بطلب أصلي ليطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء حادثة سير التي تعرض لها، أصيب خلالها بكسر، و تحكم له المحكمة بتعويض معين، لكن بعد صدور الحكم المستأنف تبين للمدعي أنه سوف يتم بتر ذلك العضو، فإنه يمكنه تقديم طلب إضافي لأول مرة أمام محكمة الاستئناف طبقا للفصل 143 من ق م م ، و هو التوجه الذي سلكه القضاء المغربي في أعلى هيئة قضائية بالمملكة[62].

---

[61] - خالد الحبيب ، مرجع سابق، هامش ص 225.

[62] - جاء في إحدى قرارات المجلس الأعلى " **حيث يتجلى من القرار المطعون فيه، أنه علل أبعاد المذكرة المدلى بها في المرحلة الاستئنافية و الشهادة الطبية المرفقة بقوله: مرفقة بشهادة طبية تتعلق بالعجز المؤقت و شهادة أخرى تتعلق بالعجز الدائم، و حيث أن هذه المذكرة لم تناقش في المرحلة الابتدائية مما يقتضي استبعادها و عدم الالتفات إليها، في حين أن من حق المضرور أن يتقدم أمام محكمة الاستئناف بشهادة طبية جديدة، إذا كانت ناتجة عن تفاقم مرضه الذي أصيب به من جراء الاعتداء عليه، تفاقما طرأ بعد تقديم مطالبه في المرحلة الابتدائية و بعد البت فيها كما هو الشأن في النازلة الحالية، و لا يعتبر طلبا جديدا في المرحلة الاستئنافية، و إنما هو مكمل و متمم للطلب الأصلي، مما يكون معه ما علل به القرار لإقصاء الشهادتين الطبيتين المدلى بهما في المرحلة الاستئنافية تعليلا فاسدا الأمر الذي يترتب عليه نقض القرار و إبطاله**" قرار رقم 7840 صادر بتاريخ 1985/07/18، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 39 ص 241.

إننا نسجل في هذا الصدد توفق المشرع المغربي و باقي التشريعات المقارنة في منح الأطراف إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة بعد الحكم المستأنف إستثناءا على قاعدة منع تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف، إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقتيه، إذ لابد لهاته الطلبات ان يكون لها مبررات معقولة، من ذلك يمكننا أن نتساءل حول إمكانية تقديم عارض للتعويض عن الاستئناف الكيدي أمام محكمة الاستئناف؟

لم يتعرض المشرع المغربي لهذا النوع من الطلبات على عكس المشرع المصري الذي أجاز إمكانية تقديم طلب التعويض عن الاستئناف الكيدي حيث جاء في المادة 235 في فقرتها الاخيرة " و يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف يقصد به الكيد".

فأمام هذا الفراغ التشريعي باتت محاكم الاستئناف تعرف استئنافات كيدية لا يقصد منها سوى إطالة النزاع و تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية يستند أصحابها بالإمكانية الممنوحة تشريعيا بخصوص تعويض الأضرار الناتجة بعد الحكم المستأنف. لذلك نرى أنه لابد من تدخل تشريعي بشكل واضح في هذا الصدد بغية تكريس حسن النية في الإجراءات و الحد من الاستئنافات الكيدية، و ذلك بإضافة فقرة في الفصل 143 تتيح هذه الإمكانية.

المطلب الثاني : إدخال الغير في المرحلة الاستئنافية

تقتضي المصلحة أحيانا توسيع نطاق الخصومة في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة سواء بقبول شخص ثالث فيها، بعد رفعها عن طريق ما يسمى بالتدخل الاختياري، أو بإدخال شخص ثالث فيها، إما لوجود رابطة له بالدعوى المرفوعة أو لأن مصلحة العدالة تقتضي اختصامه فيها، إلا المرحلة الاستئنافية تتميز بخصوصيات سواء فيما يخص إدخال الغير أمام محكمة الاستئناف (الفقرة الأول)، أو فيما يخص التدخل الإرادي أمام محكمة الاستئناف (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى : مدى إمكانية إدخال الغير في المرحلة الاستئنافية

إذا كان المشرع المغربي قد سمح بإدخال الغير أمام المحكمة الابتدائية بموجب الفصول من 103 إلى 108 من ق م م فإنه سكت عن ذلك أمام محكمة الاستئناف. لكن بالرجوع إلى القواعد العامة التي تقضي بعدم السماح بتوسيع نطاق الدعوى يدفعنا إلى القول أنه لا يمكن الترخيص بإدخال الغير أمام محكمة الاستئناف و هذا ما سار عليه عليه المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا)، في إحدى قراراته [63] **" إن مقال إدخال الغير في الدعوى أمام محكمة الاستئناف يقع تحت طائلة عدم القبول، لما في ذلك من خرق لمبدأ التقاضي على درجتين باعتباره من أقدم الضمانات الاجرائية في التقاضي "**

[63] - قرار رقم 2800، ملف 3020/90 صادر بتاريخ 1992/11/25، منشور بمجلة المرافعة عدد 11 ص177، أورده خالد الحبيب، مرجع سابق، ص 204.

إلا أن الرجوع للإحالة الواردة في الفصل 350 من ق م م الذي ينص على أنه " تطبق أمام محكمة الاستئناف مقتضيات الفصل 108 و ما يليه إلى الفصل 123" و كذا العودة إلى الفصل 108 الذي ينص " إذا أدخل مدعى عليه أمام المحكمة بصفته وارثا لشخص هلك منحه القاضي بطلب منه أجلا كافيا لتقديم دفاعه مع مراعاة ظروف الدعوى" يجعلنا نتساءل حول إمكانية قبول المشرع المغربي من خلال الإحالة السالفة الذكر للإدخال أمام محكمة الإستئناف ؟.

من خلال الاطلاع على مجموعة من النصوص القانونية و القرارات الصادرة في هذا الشأن يمكن القول مسبقا أن المشرع المغربي بالرغم من هاته الإحالة الواردة في الفصل 350 من ق م م فغنه لا يقصد بذلك السماح بإمكانية إدخال الغير أمام محكمة الاستئناف و ذلك لمجوعة من الاعتبارات :

- المشرع المغربي أدرج الفصل 350 من ق م م ضمن الباب الثالث من القسم السادس من ق م م تحت عنوان " مواصلة الدعوى و التنازل" و ليس هناك إشارة للطلبات العارضة.

- المشرع لو أراد أن يسمح بإدخال الغير أمام محكمة الاستئناف لنص على ذلك كما هو الحال بالنسبة للتدخل بشروط معينة سناتي على ذكرها لاحقا.

- أن الفصل 108 يتناول إدخال ورثة الهالك قصد إصلاح الدعوى، فالمحكمة لها سلطة كبيرة انطلاقا من الفصل 115 من ق م م للحفاظ على حياة الدعوى، غذ تستدعي ورثة الهالك للإستمرار في الإدعاء و هذا ما سارت عليه العديد من قرارات المجلس الاعلى حيث ورد في إحدى قراراته " **إذا توفي المستانف كان على المحكمة ان توجه إلى ورثته إشعارا بمواصلة الدعوى طبقا للفصل 115 من ق م م**"[64] و أكد ذلك قرار أخر بقوله " **لما كان المستأنف قد توفي و أدلى محاميه أمام محكمة الاستئناف بما يثبت وفاته و عدة إراثته، فقد كان على المحكمة أن تقرر ما يقتضيه الفصل 115 من ق م م في مثل هذه الحالة بالاشعار بمواصلة الدعوى، لا أن تقضي بعدم قبول الاستئناف إستنادا إلى الفصل 143 من نفس القانون**"[65] فمن خلال هاته القرارات يتبين أن الأمر لا يتعلق بالإدخال كطلب عارض الذي يوسع نطاق الدعوى من جانبها الشخصي و إنما يخص الإدخال من أجل إصلاح الدعوى و مواصلتها.

فإذا كان المشرع المغربي منع إمكانية إدخال الغير لأول مرة أمام محكمة الاستئناف حتى لا تفوت عليهم درجة من درجات التقاضي فإنه قبل إمكانية التدخل الإرادي و لو لأول مرة

[64] - قرار رقم 561 بتاريخ 1983/04/19 ، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 90 ص 28.
[65] - قرار رقم 446 بتاريخ 1992/04/28، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 46 ص 147.

أمام محكمة الاستئناف بالنسبة للأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط معينة، و هذا ما سنقف عنه في الفقرة الموالية

الفقرة الثانية : التدخل الإرادي أمام محكمة الاستئناف

ينص الفصل 144 من ق م م على ما يلي : "لا يقبل أي تدخل إلا ممن يكون لخم الحق في أن يستعملوا التعرض الخارج عن الخصومة" فمن خلال هذا الفصل يتبين أن المشرع أجاز إمكانية التدخل أمام محكمة الاستئناف لكل من لهم الحق في التعرض الخارج عن الخصومة، أي الاشخاص الذين تضرروا من حكم قضائي و لم يتم استدعائهم شخصيا أو من ينوب عنهم في الدعوى.[66]

إن جواز المشرع المغربي لإمكانية تدخل الغير الخارج عن الخصومة أمام محكمة الاستئناف يثير إشكالا حقيقيا يتمثل في طبيعة الادعاءات التي يتقدم بها المتدخل؟ فهل يحق للمتدخل أمام محكمة الاستئناف ممارسة التدخل الارادي الانضمامي و الاختصامي؟ أم له فقط حق التدخل الانضمامي دون طرح طلبات جديدة أمام هذه المحكمة ؟.

تنبه المشرع المصري لهذه الإشكالية و حسمها بشكل صريح حيث استبعد التدخل الهجومي أمام محكمة الاستئناف، و بالمقابل أجاز التدخل الانضمامي كون المتدخل فيه لا يطالب بحق له و إنما يدافع عن أحد الخصوم و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 236 من قانون المرافعات المصري[67]

أما المشرع المغربي فإنه لم يوضح السلطات التي يتوفر المتدخل أمام محكمة الاستئناف هل يكون تدخله انضماميا يساعد فيه أحد الأطراف و بالتالي حصر نطاق الدعوى في طلبات الأطراف و الحفاظ على مبدأ " ثبات النزاع" و مبدأ "التقاضي على درجتين" أم من الممكن أن يكون تدخله اختصاميا يطالب بحق لنفسه و يبدي طلبات جديدة و يتخذ موقفا مستقلا عن موقف الخصوم.

أمام هذا الفراغ التشريعي راجت أمام القضاء المغربي نازلة ة اتخذ المجلس الأعلى موقفا غير صائب في منظورنا سنحاول استعراض حيثياته[68] و هي كالتالي:

في المرحلة الابتدائية: تقدمت خلالها الدولة المغربية (مصلحة الأملاك الخاصة للدولة) بمقال تلتمس فيه الحكم بإبطال وصية "أندري باجيس" لعدم توافرها على الشروط اللازمة،

---

[66] - ينص الفصل 303 من ق م م على ما يلي "يمكن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس بحقوقه إذا لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى ".

[67] - تنص المادة 236 من قانون المرافعات المصري على ما يلي " لا يجوز فى الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم .

[68] - قرار عدد 54 صادر بتاريخ 1979/03/02 ، ملف مدني عدد 55336، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 28، سنة 1981 ص 154، أورده خالد الحبيب ، مرجع سابق، ص 250 و ما بعدها.

و لوفاة الموصى لها قبل الموصي، و القول بأن الهالك بم يترك لا وصية و لا إرثا، و الحكم نتيجة لذلك بأن الدولة المغربية، لها الحق في أخذ التركة الشاغرة الموجودة بالمغرب بناء على حق السيادة.

و أجاب المدعى عليه من ناحية الشكل، بالحكم بعدم قبول الطلب لانتفاء مدير الأملاك الخاصة على تمثيل الدولة المغربية، و لإنتفاء المصلحة في الدعوى في الموضوع أجاب بأن وصيته صحيحة.

و بعد دراسة المحكمة للقضية أخذت بما جاء في المقال الافتتاحي لكزن الوصية باطلة و لا يمكن الأخذ بها، لأن الهالك تراجع عنها صراحة بمقتضى وصية 24 ماي 1954، و لأنه لم يهلك بحادثة حسب ما هو مشترط فيها، و أن وفاته العادية بعد وفاة الموصى لها يجعل التركة شاغرة و بدون وارث و تعود إذن للدولة المغربية

في المرحلة الاستئنافية : استأنف المدعى عليه هذا الحكم مؤكدا ما سبق بيانه أمام المحكمة الابتدائية. و أثناء سريان المسطرة أمام محكمة الاستئناف تقدم المسمون "جان ايدمون "و "جورج بيجو" و أخته " لويزمارت بيجول" الفرنسيو الجنسية بمقال إلى المحكمة، يتدخلان بمقتضاه في الدعوى المعروضة عليها، و يعرضان فيه أن الموصى لها هي أختهم، و أنهم هم الورثة الشرعيون لها مطالبين بتأييد الحكم المستأنف و الحكم بأن دعوى الدولة المغربية لا موضوع لها، و أن لهم الحق في استرجاع جميع الممتلكات المنقولة و غيرها. و بعد الاجراءات أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم المستأنف، و في ما يخص طلب المتدخلين فقد قضت بعدم قبوله بناء على أنهم لم يثبتوا إراثتهم، و بأنهم لم يطلبوا في مقالهم الانضمام إلى أحد الطرفين، و أنهما تقدما بمقال مستقل يكون طرفا و خصما ثالثا في الدعوى، و أن سلطة الدرجة الثانية محدودة لا يجوز لها أن تقبل الطلبات الجديدة إلا إذا كانت تلك الطلبات منضمة لأحد طرفي الخصومة.

في مرحلة النقض: فيما يخص التدخل، فقد ذهب المجلس الأعلى بأن التدخل الإرادي في الدعوى مخول قانونا لكل ذي مصلحة في النزاع المعروض على المحكمة، و هو يكون انضماميا إلى أحد الخصوم يلتزم فيه المتدخل بأن يقتصر دفاعه على أساس طلب الخصم المنظم إليه في الخصومة، يكون أيضا اختصاميا يأخذ فيه المتدخل صفة المدعي، و يحق له أن يتقدم من جانبه بطلبات مستقلة و خاصة به حتى في المرحلة الاستئنافية، إذا كان ممن لهم الحق في أن يستعملوا التعرض الخارج عن الخصومة الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه مجانبا للصواب بقضائه بعدم قبول تدخل الطاعنين في الدعوى فكان إذن مستوجبا للنقض.

إن الظاهر من خلال هذا القرار أن المجلس الأعلى أجاز للمتدخل أن يقدم طلبات خاصة به و لو أمام محكمة الدرجة الثانية، مما يشكل هذا مسا كبيرا بأهم الضمانات الاجرائية، لأن المتدخل هنا سوف يفاجئ أطراف النزاع بطلبات جديدة لم تعرض على المحكمة الابتدائية، مما يشكل مسا بحقوق الدفاع و بمبدأ التقاضي على درجتين و الذي يعتبر من النظام العام، كما أن نظام الطعن بالاستئناف يقوم على أساس تحقيق عدالة اجرائية من خلال تدارك ما حدث من أخطاء و تقصير أمام المرحلة الابتدائية حتى يصبح الحكم عنوانا للحقيقة. كما يجب ملراعاة العامل النفسي للمتقاضين، فالسماح بعرض الطلبات الجديدة على درجتين و منع التقدم بها أمام محكمة الاستئناف يحقق نوعا من الارتياح النفسي للمتقاضين، و لهذه الاعتبارات سلمنا بعدم صواب قرار المجلس الأعلى في النازلة السالفة الذكر، آملين بتدخل تشريعي في هذا الشأن و ذلك بإضافة فقرة جديدة في الفصل 144 تمنع التدخل الاختصامي خلال المرحلة الاستئنافية كما سار عليه التشريع المصري.

خاتمـــــــة:

خلاصة القول أن الطلبات العارضة تحظى بأهمية كبيرة تظهر من خلال تأثيرها على سير الدعوى حيث تتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالنقصان أو بالإضافة في الخصومة القائمة. وتبعا لذلك فهي تؤثر على سير الدعوى سواء من الناحية الموضوعية أومن ناحية الأطراف أو على مستوى سبب الخصومة.

وأخيرا نقترح ما يلي :

1- وضع تعريف عام للطلبات العارضة يتضمن خصائصها و يبين تأثيرها المباشر على نطاق الدعوى الأصلية، حتى نميز بينها و بين باقي الطلبات الأخرى التي تقدم أثناء سير الدعوى.

2- حماية مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة أساسية للحفاظ على الحقوق و إصلاح الأحكام، و نخص بالذكر الانتباه إلى الاشكالية المتعلقة بالتدخل في مرحلة الإستئناف حيث يستوجب الأمر منع التدخل الاختصامي خلال هذه المرحلة.

3- التعامل و الانفتاح على التشريع المصري و الذي نرى في اعتقادنا فيه حماية و تكريس مبدأ حسن النية و توفير حماية الأطراف في حقهم من مبدأ التقاضي على درجتين.

4- منح إمكانية تقديم طلبات عارضة جديدة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف يكون موضوعها التعويض عن الاستئناف الكيدي و ذلك لن بعض الأطراف ذوي النية السيئة يحاولون تعطيل تنفيذ الأحكام عن طريق سلوك الطعن بالاستئناف الكيدي.

5- وضع نصوص خاصة وواضحة تتعلق بالاجراءات المسطرية للطلبات العارضة. كالتأكيد على أن هذه الطلبات تقدم كوسائل دفاع أم كطلب عارض، و ذلك تجاوزا لتضارب الأحكام القضائية في هذا الشأن.

لائحة المراجع:

❖ **الكتب:**

ـ عبد الكريم الطالب،" الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية"، مكتبة المعرفة، الطبعة الثامنة،2017.

ـ عبد العزيز حضري،" المسطرة المدنية"،(دون ذكر المطبعة والطبعة)، 2017/2015، وجدة.

ـ نبيل اسماعيل عمر، " أصول المرافعات المدنية والتجارية"،(دون ذكر المطبعة والطبعة)، السنة 1986، القاهرة.

ـ البكاي المعزوز،" المختصر في المسطرة المدنية"، (دون ذكر المطبعة)، الطبعة 2016.

ـ محمد الأزهر،" المسطرة المدنية ـ الدعوى المدنية"،(دون ذكر المطبعة)، الطبعة الثانية 2014، المحمدية.

ـ الشرقي حراث،" الدفوع الشكلية في المادة المدنية"، مكتبة الأمنية، (دون ذكر الطبعة)، الرباط.

ـ محمد الأزهر،" الدعوى المدنية "، مطبعة دار النشر المغربية، الطبعة الاولى، 2010، الدار البيضاء.

ـ مأمون الكزبري،" شرح قانون المسطرة المدنية"، الجزء الثاني، مطبعة دار القلم، (دون ذكر الطبعة)، سنة 1973.

ـ محمد نور شحاتة،" الوجيز في قانون القضاء المدني والتجاري"، (دون ذكر المطبعة والطبعة).

ـ محمد محمود هاشم،" التقاضي أمام القضاء المغربي"، دار الفكر العربي، (دون ذكر الطبعة والسنة).

ـ خالد سعيد،" الإثبات في المنازعات المدنية"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، الرباط.

ـ مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات و العقود المغربي، الجزء الثاني – أوصاف الالتزام، انقضاؤه، انتقاله -، مطبعة النجاح، الدار البيضاء.

❖ **الرسائل:**

ـ عبد الرحيم افريقين، المقاصة في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق عين الشق، جامعة الحسن الثاني، السنة الجامعية 1987.

❖ **المجلات:**

ـ مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 28.

ـ مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 30.

ـ مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 31.

ـ مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47.

ـ مجلة رسالة المحاماة عدد 14.

ـ مجلة ملفات عقارية عدد 2.

ـ مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 39.

ـ مجلة المرافعة عدد 11.

ـ مجلة المحاكم المغربية عدد 48.

ـ مجلة القضاء و القانون عدد 38.

ـ مجلة القضاء والقانون عدد 156.

ـ مجلة القضاء المدني عدد 11.

ـ مجلة المحاكم المغربية عدد 139.

ـ مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 90.

ـ مجلة قضاء محكمة النقض، عدد مزدوج 57-58.

ـ مجلة المعيار عدد مزدوج 18-19.

ـ مجلة القصر عدد 12.

❖ **النصوص القانونية :**

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 28 شتنبر 1974 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية منشور بالجريدة الرسمية عدد 2303 ، ص 2741 .

الفهرس

المقدمة..... 2
المبحث الأول : الأحكام العامة للطلبات العارضة 4
المطلب الأول : الطلبات الإضافية والمقابلة.....4
الفقرة الأولى : الطلبات الإضافية.....4
الفقرة الثانية :الطلبات المقابلة.....6
المطلب الثاني : التدخل والادخال 9
الفقرة الاولى : التدخل في الدعوى.....9
اولا : التدخل الانضمامي وآثاره.....10
ثانيا : التدخل الهجومي وآثاره 11
الفقرة الثانية : الادخال في الدعوى.....12
أولا : الإدخال الجبري بناء على طلب أحد الأطراف 12
ثانيا : الإدخال الجبري بأمر من المحكمة 13
المبحث الثاني : نطاق تطبيق الطلبات العارضة أمام محكمة الاستئناف.....15
المطلب الأول : وضعية طلبات المدعي و المدعى عليه العارضة أمام محكمة الإستئناف 15
الفقرة الأولى : طلبات المدعى عليه العارضة.....16
أولا : طلبات المقاصة.....16
ثانيا : الطلبات التي تشكل دفاعا عن الطلب الأصلي.....18
الفقرة الثانية : الطلبات التي تعتبر امتداد للطلب الأصلي.....19
أولا : ملحقات الطلب الأصلي 19
ثانيا : تعويض الاضرار الناتجة بعد الحكم المستأنف 20
المطلب الثاني : إدخال الغير في المرحلة الاستئنافية.....21
الفقرة الاولى : مدى إمكانية إدخال الغير في المرحلة الاستئنافية.....21
الفقرة الثانية : التدخل الإرادي أمام محكمة الاستئناف 23
خاتمة..... 26